

١٠٨
م

(الفوائد الفنارية على الرسالة الأثيرية) ،
تأليف الفناري ، محمد بن حمزة - ٨٣٤ هـ .
بخط محمد بن أحمد سنة ١٢٣٢ هـ .

٤٠ ص ١٩ س ٢١٥ x ١٥٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ب - ٢١ أ) ،
خطها نستعليق مقرر ، طبعت سنة ١٣٠٩ هـ .

٧٥٦٩
م
١

الاعلام ٢٤٢:٦ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ٩٥

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح الرسالة
الأثيرية ه- شرح ايسافوجسي .

٢ / ١٦٠٤

١٤ / ٧ / ١٥

١٠٨
م

(شرح على جهة الوحدة) . تأليف محمد أمين
- كان حيا قبل ١٠١٣ هـ . بخط محمد بن أحمد
- ١٢٣٢ هـ .

٣٩ ص ١٩ س ٢١٥ x ١٥٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ب - ٤٠ أ) ،
خطها نستعليق مقرر .

٧٥٦٩
م
٢

Copyright © King Saud University

١- الفلسفة الإسلامية في العصور الوسطى
أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ

٢ / ١٦٠٤

١٤ / ٧ / ١٥

٤
٤٢١٩

٤٢١٨





مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النخطوط"

رسالة إلكترونية

الرقم: ٦٩ - ٧٥٠ ٤١٦-٤
 العنوان: مجموع أولية: الفوائد الصغرى على رسالة إلكترونية
 المؤلف: الصغرى، محمد بن حمزة - ٥١٣٤٤
 تاريخ النسخ: ٥١٣٤٤
 اسم الناشر: محمد بن أحمد
 عدد الأوراق: ٤٠
 ملاحظات:

1957

الخط باق فاني
والعنا

الفرق بين الجنس واسم الجنس ان الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فانه يطلق على القطرة والبرج والسم والجنس لا يطلق الا واحد على سبيل البدل كرجل فلهذا يكون ان كل اسم جنس ينحصر في العكس

العلم نقطة كثر الجاهلون

عرو مروبو مودبو ومرد رأفبو برادرا عروا كرم اودي
حم احوال حصر لري نامم حط وجمانة نارده مرسدم وعرس انص
ومو حصر رالانام اولكر اوعده بالهد الصا ناوية واما م سدسي
وراسده سمودة وادرسا كيردر كه حاص مخلص

بريشك سببه تشبث نوكه مانع وكلام

الفق بين الفضائل والفضائل
ان الفضائل يستعمل بلزوم
الاشياء فيما لا يتجاوز غيره
كالسجاعة بخلاف كالعلم
والغبوة منه

بسم الله الرحمن الرحيم
حمد الله الذي جعل في خلقه عوارض الافاضل
وخلصت من محض عوارض الفضائل
اولى الفضائل لا سيما على عهد المنعوت
والمبعوث بل كرم القبايل وعلى اله واصحابه المهتدين
بقا بعد فلما لم يتفطن التعليل بلعق وعسى عن اقتراح اخ
صباح وفساد ان الكتب فوالا لايقة بمطالعة الاحوان
لفا لرسالة هي ايسر غوي الاثوية ان المختار في المنزلة شرعت
في غدوة يوم من اقصر الايام وحتمت اذان من بعود الله
الملك العلام التي وكل توفيق وانعام **فاعلم** ان من حق
كل طالب كثرة تضبطها بجملة وحدة ان يعرف تلك الجملة
الشعوب قبل الشروع في احوالها من فوات شئ مما
وهو الرتبة التي لا يفتنه وان يعرف غايتها بالزاد جدا
ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وصلالا ولان كل علم كثره
تضبطها بجملة وحدة ذاتية باعتبارها تقدمها على واحدا

والاشياء التي لا يتجاوز غيره
والاشياء التي لا يتجاوز غيره
والاشياء التي لا يتجاوز غيره

والاشياء التي لا يتجاوز غيره
والاشياء التي لا يتجاوز غيره
والاشياء التي لا يتجاوز غيره

الملك العلام التي وكل توفيق وانعام
الملك العلام التي وكل توفيق وانعام
الملك العلام التي وكل توفيق وانعام

بسم الله الرحمن الرحيم
حمد الله الذي جعل في خلقه عوارض الافاضل
وخلصت من محض عوارض الفضائل
اولى الفضائل لا سيما على عهد المنعوت
والمبعوث بل كرم القبايل وعلى اله واصحابه المهتدين
بقا بعد فلما لم يتفطن التعليل بلعق وعسى عن اقتراح اخ
صباح وفساد ان الكتب فوالا لايقة بمطالعة الاحوان
لفا لرسالة هي ايسر غوي الاثوية ان المختار في المنزلة شرعت
في غدوة يوم من اقصر الايام وحتمت اذان من بعود الله
الملك العلام التي وكل توفيق وانعام **فاعلم** ان من حق
كل طالب كثرة تضبطها بجملة وحدة ان يعرف تلك الجملة
الشعوب قبل الشروع في احوالها من فوات شئ مما
وهو الرتبة التي لا يفتنه وان يعرف غايتها بالزاد جدا
ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وصلالا ولان كل علم كثره
تضبطها بجملة وحدة ذاتية باعتبارها تقدمها على واحدا

وهي كونها باحتمال من الاعراض الذاتية لشئ واحد
او اعتبارية وجملة وحدة عرضية تتبع الجملة الاولى
غاية جرح عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
وغايتها وموضوعها على النزوع في مسالكها فيقول بانها
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
من حيث تقع في الابطال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية
للمفكرات الثانية التي لا يحاذي بها الا ليوصفها في الخارج من حيث
تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج
الثانية المنطق قانون يعرف بها صحيح الفكر وفسادها فان ذبح في الاولى
صرفة الموضوع على المذمومين وفي الثانية معرفة الغاية ثم تقول لما كان
الفرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر ما تحصل من
التصورات او التصديقات كان للمنطق طرفان تصورات وهي
ولكل منهما مبادىء ومقاصد فكان اقسام اربعة مبادىء التصورات
الكليات الخمسة ومقاصدها القول الشارح ومبادىء التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس في القياس اقسام خمسة
يستعملها الصناعات الحرة ووجه الضبط ان يتوكل من
يستعملها نانا ومن الظنيات حطابة ومن المسلمات جدلا
من المخيلات شعرا ومن الشبهات باليقينات او الظنيات
يستعملها لطة فالمنالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات

وهي كونها باحتمال من الاعراض الذاتية لشئ واحد
او اعتبارية وجملة وحدة عرضية تتبع الجملة الاولى
غاية جرح عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
وغايتها وموضوعها على النزوع في مسالكها فيقول بانها
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
من حيث تقع في الابطال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية
للمفكرات الثانية التي لا يحاذي بها الا ليوصفها في الخارج من حيث
تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج
الثانية المنطق قانون يعرف بها صحيح الفكر وفسادها فان ذبح في الاولى
صرفة الموضوع على المذمومين وفي الثانية معرفة الغاية ثم تقول لما كان
الفرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر ما تحصل من
التصورات او التصديقات كان للمنطق طرفان تصورات وهي
ولكل منهما مبادىء ومقاصد فكان اقسام اربعة مبادىء التصورات
الكليات الخمسة ومقاصدها القول الشارح ومبادىء التصديقات
القضايا واحكامها ومقاصدها القياس في القياس اقسام خمسة
يستعملها الصناعات الحرة ووجه الضبط ان يتوكل من
يستعملها نانا ومن الظنيات حطابة ومن المسلمات جدلا
من المخيلات شعرا ومن الشبهات باليقينات او الظنيات
يستعملها لطة فالمنالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات

وهو المنطق
وهو المنطق
وهو المنطق

وهو المنطق
وهو المنطق
وهو المنطق

ان الحيوان ققطا وعلى الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم
وصنعة الكتاب بالالتزام وفي هذا المقام اسئلة الاول ان
حدود الدلالات الثلث ينتفض كل منها بالآخرين في مثل ما اذا
فرضنا ان الشمس موضوعة للبحر والصور والمجموع فان دلالة
على الصور مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا
بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الاطلاق
والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيشيات ذكرت اولم تذكر
فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير التكرار في تعريف الكليات الخمس
حيث يمكن ان يكون شرا واحدا جنسا ونوعا وفضلا وخاصة
وعرضا عاقا كالمتلون فانه جنس للاسود ونوع للكتيف ونصل
للكثيف وخاصة للمجسم من علم الحيوان الكتفي المصنهر هنا
ايضا وتانيهما ان ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على
ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب
كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتامة او لجزء او لملازمة الثاني
ان تقييد الدلالة بالالتزام باللزوم الذهني لاحاجة اليه لان
الفرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وطحا
حاصلان بان لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجواب

انا

انا لانستم حصولهما باللزوم الخارج فان اللزوم الذهني كونه
بجيت يلزم من تصور المسمى تصور فتحقق الانتقال ولللزوم
الخارجي كونه بجيت يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقيقه
فيه ولا يلزم من فاكه الانتقال الذهني منه اليه كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطاً لتحقيق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العلم يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه
ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لانها في الذهني مع
المعانة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصح مثلا للمدلول الالتزام لان لا يلزم من تصور الانسان
تصورها فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم
الذهني بين الاثنين والتقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط
الاخص وجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون معنى الاعم ايضا شرطاً فالتمثيل به لا للاخص وبهنا
القدر يصح التمثيل واما كفاية معنى الاعم لكون الالتزام مقبولا
وعدم كفاية فبجيت اخرى خلاف بين الامم والجمهور كما في
في المطولات شتم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب
لان اما ان لا يراد بالجزء من الدلالة على جزء المعنى او يراد الاول
المفرد وهو الذي لا يراد منه بالجزء من الدلالة على جزء المعنى

اعم من ان لا يكون له جزاء كقوله الاستفهام او كان له جزاء المعناه
كالنقطة او كان المعناه ايضا ولا يدل على جزاء المعنى كالاشارة
فان الالف مثلا لا يدل على الحيوان او على جزاء المعنى ايضا لكن
لا على جزاء معناه كعباد الله علما اذ ليس شئ من العبودية والالوهية
جزءا للشخص المعلم او دل على جزاء معناه ايضا لكن لا يكون دلالة له اذا
كالحیوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الخيول
لان الشخص المعلم مراد عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الآلات
المعينة مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يبراز ان المعلم لو كان
غير الحيوان الناطق لا يتغير حال العلمية والمفرد خمسة اقسام
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك ان الذي يكون القيوم خمسة
محققه في كرام الحجارة فان الرمي يراى به الدلالة على ذات
من صدق عن الرمي وبالحجارة على اجسام المعينة فاق قلت
مفهوم المركب وجوده يجب تقديم تعريفه على تعريف مفرد
فلم على قلت لانه القصد بتقدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
ضمني والتقسيم باعتبار الذات لانه باعتبار المفرد وذات المفرد
سابق على ذات المركب لان جزاء الجزاء مقدم على الكل واعلم ان المفرد
والمركب واقسامهما الالائية اقسام للمفرد اولها بالذات
اقلها وبالذات ولللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول
غير ان المصعب المقسم مجازا تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ

المراد

المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كالاشارة ان لا يمنع مفهومه عن حيث انه متصور في الذهن كشركة
بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته بالواجب
او من حيث النظر الى وجوده والحاج وهذا المنع بوجهين اما ان لا يكون
له وجود خارجي حتى يقال بحيز الشركة فيه كاشياء وشركه البرهان
واما ان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشخص فيقول
تصور مفهومه احترازا عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات من
تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزاء فلا يكون مانعا
اذ في الالتقاء بالنفس او التصرف لا يحصل هذه الفائدة على ما لا
يخفى للمنصف واما ذكر المفرد فبشيء على ان موارد التسمية
اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفرد مفهوم واما جزاء وهو الذي
يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك ان وقوع الشركة بين كثيرين
كذلك فان مفهوم الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه
متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور الهندية من حيث تطبيقها
على الوجود الخارجي بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة
النوع كما عرفت في موصوفه فان قلت الجزاء ما لا يمنع نفس تصور
مفرد عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو كلي فالجزاء كل هذا خلف قلت المراد بالجزاء ان كان ما
صدقا لفظ الجزاء من نحو زيد وعمرو فلا نستعمل الصفر وان كان

وان كان لفظ الجز في فلا يستعمل الخلف في النتيجة فاللفظ
المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئيات
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما الماهية
النوعية فجزئيا ايضا في وان اريد بهما ماهية افرادهما
اعني المحصل فجزئيا حقيقيين واعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك على معنيين ما يكون دخلا وما لا يكون خارجا
خارجا فالنوع على الاول ليس ذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهرا تعريف المصنف شره بالاول ويمكن
حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل
على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم
المعنى الثاني ولهذا اعادة مظهره ولم يكتف بالمظهر وان
امكن حمل المصنف على الاستخدام لكن القالب المصنف ارادة المعنى
الاول واما حديث اعادة الشر معرفة فاصل فيقول
عند كثير القرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي
في مخرج التفسير جار على اصل اي قاعدة اعادة الشيء
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة
جزئيات باحد المعنيين ان بان يكون جزا او بان يكون
خارجا كما الصالحين بالنسبة الى الانسان فار خارج
عنه لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له حواص مترتبة

وانكرة اذا عديت معرفة كانت
الثانية غير الاولى واذا عديت
تكررة كانت الثانية غير الاولى
والمعرفة اذا عديت معرفة
كانت الثانية عين الاولى
واذا عديت تكرر
كانت الثانية
غير الاولى
شع

الاصول والقواعد والظابط والحكمة
بمعنى واحد
س

كالناطق

7
كالناطق والتعجب والصالح فان قدمها يعتبر ذاتيا
لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف
يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي على اصلا حتى
لا نفور فلا يفتضه المفارقة بين المنسوب والمنسوبة واقول
الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق عليه
الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس
الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئياتها اليه
والذاتي قد سبق بنا ما هو المراد منه وهو اقسام ثلاثة لانه اما
مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء فهو ذاتي
وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو
الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواد لقولنا
ما لانسان والفرس لالقولنا ما لانسان لان السائل بما هو
انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة
الانسان المختصة به بل تمام الحقيقة المشتركة مع الفرس
ولا بد من قولنا فقط واللام يصح قوله وهو اي ذلك المقول
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد
ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كالمقول على التمييزين مختلفين
ذاتي فقط

بالكتاييق في جواب ما هو فالكتي جنس للجنس شامل
لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليقرب به على التبر فليس شئ من الكلي
والمقول مستدرك وانما ذكر على كثير ليوصف بقوله مختلفين
بالحقاييق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع
والخاصة والفصل التريب وتخصيص الاحتراز بالنوع حكيم وقوله
في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام و
وحاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله كما لان المقولية عا
عارضه للكليات والتعريف بالعارض كما وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف بالحقيقة سواء قيل عليها او لم
يقبل وانما المقولية وكور صالحا لها فما يعرض له بعد تنوعه
كذا في شرح الاشارة فلا تلتفت الى ما يقال من انها حد ودكتا
امور اعتبارية فان قلت جنس الجنس احتص من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحد حواصده قلت ان اريد بعدم الجواز
عند الاحتراز اعتبارا من معرفية وخصوصية فليس كذلك غير
مفيد وان اريد مطلقا فمنوع وذلك لان الكلي بمنزلة معرف
واعم اعم مطلق الجنس باعتبار عارض وهو كور جنسا
احتص منه فالامر ان جاز ان بالاعتبارين المتباينين وانما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانث في بالنسبة الى زيد وعمر وبكر اي يكون جوابا عن السؤال

عن فرد حاص وعن فردين فالانث في جواب لقولنا ما زيد
ولقولنا ما زيد وعمر ولانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده
المختلفة بالعوارض المستحصية وهو اي ذلك المقول النوع
ويركم بان كل متول على كثيرين بالعدد دون الحقيقة في
جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
لما وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن
الجنس والخاصة والعرض العام والفصل البعيد وتخصيص
بالاحتراز عن الجنس حكيم وقوله في جواب ما هو احتراز عن
الفصل التريب وحاصة النوع كالمضاحك فانها متولان
في جواب ان شئ هو في ذاته او في عرضة فان قلت الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالجوا
في جواب ما زيد وعمر وهذا الغرس وذاك الغرس فكيف
يحترز عنهما قلت هذا السؤال ان ورد فانما يريد على
يحترز عنهما بوصف الكثيرين المتفقين بالحقيقة انما
هم هنا فلما تقع الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا
الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين بالحقيقة وان اشتمل
معها على المتفقين ايضا على ان ورد به عليه في حين
المنع ايضا فان صحة الجوا بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال

على الحقيقة المتخلفين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة
واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب ان شئ هو
ذاته فان ياتي شئ هو اما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فن
المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرض فن المميز العرضي واه اطلاق
فن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسب تنبها على ان كل ماهية
لها فضل فلها جنس التينة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخر
المتأخرين فاحتيارا للمذكور في الاشارة وهو ان الفصل اعم
من يميز عن الماهية المشاركة الجنسية او المشاركة الوجوبية
وهذا الخلاف مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوانه عند المتأخرين
وكان المصنف احتارا من هذا المتقدمين ولم يذكر في حده التقاء
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب
ان مبرزه عن المشاركة في الجنس القريب الذي يصلح جوابا عن
الماهية وجميع المشاركة في ذلك الجنس كالناطق الذي
والحيوان والبعيد ان مبرزه عن المشاركة في الجنس البعيد
لا يصلح جوابا عن الماهية وجميع مشاركتها في ذلك الجنس
كالجناس والنامي ويحكم بالانكلي بقال على الشئ في جواب
ان شئ هو يخرج به الجنس والنوع لعدم مقبوليتهما في جوابا

الان

ان شئ هو بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقبوليته
في الجواب اصلا في ذاته محم يخرج به الخاصة واما العرض
فقد تم خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
خاصة كالضاحك وان اشتمل على الحقايق فرض عام
وباعتبار هذا التقسيم صارا لكليا خمسا وان اذرج فيه
تقسيم آخر على ما قال فاقا ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هو كالفردية
للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للجنس وهو العرض
اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقتها
سواء وقعت بالفعل سريعا كحركة الخجل وصورة الرجل او
بطيئا كالشباب ولم تقع اصلا كالفقير الدائم لمن يمكن
غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم المفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك
بالقوة فالمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانس
وترسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط خرج به غير النوع والفصل القريب وخرج بقوله قولاً
عرضيا واما ان يعم كل واحد من اللازم والمفارق حقائق
فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمستف بالانكلي

مثال اللازم العرض العام والفعل مثال المفارقة العرض العام
 وقوله للاندك وغيره من الحيوانات متعلق بهما وبها
 لموصفها ويرسم بأنه كلي يقال على تحت حقايق مختلفة
 يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وحرجا بقوله قولا
عرضيا الباب الثاني مقاصد التصورات وهو باب
 القول الشارح ويرادفه المرفوع ويتمى قولا لأن القول
 هو المركب والمرفوع مركب كلياً عند قوم وغالباً عند الآخرين
 والصحيح هو الأقل لأن المرفوع من اقسام النظر الذي هو
 ترتيب امور معلومة فانه كون النظر ترتيباً هو معلومة
 مبنية على عدم صحة الترتيب بالمفرد ولو كان ذلك مبنياً
 على هذا الزم الدور وللهذا عرف بعضهم النظر بتحويل
 او بترتيب امور بل لأن المرفوع لا بد فيه من تصور شئ
 شئ شئ فيكون مركباً وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة
 عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له
 النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما شارحا
 لشرحه الماهية اما بكتنرها وهو الحد او بوجه يميزها
 عما عداها وهو الرسم فالمرتفع ما يكون تصوراً سبباً لا
 لاكتساب تصور الشئ اما بكتنرها او بوجه يميزه عما عداه
 فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج

اللازم

الملازم بالنسبة الى لوازم البيئية وقولنا اما او ليس شئ الحد
 والرسم والتقسيم للحد ودلالة الحد وعلامة كون الاتصال
 لمنع الخلو كذلك المرفوع عن شئ الائمة الاضرباني وقيل لا يجوز
 تعريف المرفوع لأنه لو كان للمرفوع صفة لزم التسلسل لا يكاد
 عنه بأن مرفوع المرفوع عينه كوجود الوجود لأن البيئية
 ممنوعة بل يجب اما بان التسلسل غير لازم لأن مرفوع المرفوع
 من حيث هو فهو غير محتاج الى مرفوع آخر اما لبداهته
 اجزائه او لكونها معلومة وكما أنه من حيث هو فهو غير محتاج
 الى مرفوع آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو مرفوع ايضاً
 لكونه معلوماً باعتبار عارض وهو صدق مطلق المرفوع
 المحدود عليه وقد عرفت ان الحاصل يقع مرفوعاً باعتبار غير اعتبار
 الخصوصية واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقصاً
 بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد
 او رسم لأنه ان كان مجرد الذاتيات فحد والآفرم فمرفوع الحد
 بأنه قول دال على كنه ماهية الشئ وهو ان كان تعريفياً
 بجميع الذاتيات فحد تام فان بصرها فناقص فكونه حداً
 لأنه مانع عن دخول الانحياز فيه والحد المنع في اللغة وتامه
 ونقصانه باعتبار تمام الذاتيات ونقصانها فالحد
 التام هو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله الترتيب كالحيوان

او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقتها
للواقع او الاعتقاد اولها معا وعدمها ولا حكم للانشائيات
والتقييدية لان الحكم اذا الواقع في نفس الامر من طرف النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييدية
حقيقية كقولنا زيد كاتب وليس كاتب واما شرطية لان التقيدية لا بد
فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمنزوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حتمية وان كانت
ثبوتية مفهوما عند ثبوت مفهوما آخر او ثبوتية مبيانية مفهوما مفهوما
آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومفهوم
ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالوت فالنهار
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا
ليس ان كانت الشمس طالوت فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما
زوج واما فرد حكم فيها بان مبانيتها فردية العدد الزوجية واقوة
وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمساويين
حكم فيها بان مبانيتها الانقسام بمساويين للزوجية غير واقوة
والجزء الاول من الجملة تسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه الجزء الثاني
محمولا ليجر على الاول والجزء من الشرطية اي شرطية كانت تسمى
مقدما للتقدم في الذكر طبعا وان تأخر وضما والسابق بالياء

لثبوت

لثبوت ذلك وقما علم ان القضية حتمية كانت او شرطية
منفصلة او متصلة اما موجبة اي ان كان الحكم فيها بايقاع كقولنا
في الحتمية زيد كاتب واما سالبة اي ان كان الحكم فيها بالانتزاع
كقولنا زيد ليس كاتب وامثلة الشرطية قد تقدمت وكل واحد منهما
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او مخصوصة او مضملة والمخصوصة
اما كلية او جزئية فمع التضياع مخصوصتان والمضملة مخصوصة
اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
مشخص وهو المخصوصة واما على غير فان بين فيها كمية الافراد
كلما كانت او بعضها بذكر السواء اللفظ الدال عليها فالمخصوصة والافراد
فمضملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والاتصال
في زمان معين مخصوصة والافان بين فيها كمية الزمان جميعا او بعضها
فمضملة والافان في الجملة الارضية والاوزاع في الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع في الحتمية والامثلة غير حافية فان قلت
التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت هو القسمة
التقسيمية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي يحكم فيها على
جزئيات الموضوع لا على طبيعة كما في بين المطولات وكل من
الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثالها واما كلية
مسوقة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الانس
بكاتب واما جزئية مسوقة كقولنا بعض الانس او واحد

من الانس كاتبة وبعض الانس او واحد من الانس ليس بكاتب او
ليس بعض الانس بكاتب او ليس كل انس بكاتب ومن هذا علم ان
السور في الجملة لا يجاب الكلي كل ولا يجاب الجزئي بعض او واحد
وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض
ليس ويعلم في الشرطية ايضا ان السور لا يجاب الكلي دائما ومنه
وكما وما في معناها ولا يجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلها وليس كلها والنقض
من ذكر الاسود التمثيل بما فيه الاستهزاء في الاستعمال لا الحرف فان
قاطبة وطرا وكافة ولا في الاستفراق يمتنع ان يكون سور لا يجاب
الكلي في الجملة اشهر اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
ان محصورة او مستورة يسمى هلمة لا همال السور فيها كقولنا
في الجملة الانس ناطق وفي الشرطية ان جاء زيدا او اجاء زيد فكارمة
فالهلمة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم
على بعض افراد مثلا زمان طرد او عكسا وكذا الحكم في زمان منتشر
مع الحكم في زمان المطلق مثلا زمان والمتصلة قسم لانها اما
ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى
لزومية وذلك ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان
كانت الشمس طالوة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة
للمقدم كعكس او بان يكونا معلولي عليه واحدة نحو ان كان النهار

موجودا

موجودا فالعالم ممتنع ومنه التقاضيف بينهما نحو ان كان زيدا
بالعمر غير وابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال
بمجرد الاتفاق تسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانس ناطقا فالجملة
ناطق فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانس
وناطقية الجملة لانها خلقا كذلك لان بينهما اقتضاء واعلم
ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحكم بالاتقتضاء لاعدمه في نفس
الامر فلا يرد ما يقال من انها لما دامت عكسها التامة فامتنع
انفكاك احداهما عن الاخر ولا ينعى بالاتقتضاء الا ذلك ويرد ان يخل
ما ورد واعلم ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام
حقيقية وممانعة الجمع فقط او ممانعة الحلو فقط لان العناد اما
في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد
فانها لا يصدقان ولا يكذبان معا وصح ممانعة الحلو والجمع معا وطع
موجبها وسالبها برفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الانس كاتبا واما توكيها فانها
يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط ويسمى ممانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانها لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا وسالبها برفع العناد في الصدق فقط
نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فانها يصدقان
ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى ممانعة

الخلو فقط كقولنا زيد انا ان يكون في البحر واما ان لا يعرف
فان الكون في البحر مع عدم النوق يصدقان ولا يكذبان ولا يعرفان
البر وسالبتها يرفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد انا
ان لا يكون في البحر واما ان يعرف فان عدم الكون في البحر
مع الفرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها
موجبة مع الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبة مع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة مع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة مع
الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق بين غيرهما
مع الجمع صدق بين نقيضهما مع الخلو وبالكسرين هذا بعد الاتفا
في الكيف ان في الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف في الصادقة
السالبة المتفقة في النوع وقد يكون المنفصلا ذات اجزاء ثلث
او اكثر فالثلثة كقولنا العدا انا زائد او ناقص او مساو والكلمة
اقا اسم او فعل او حرف والاكثر العنصر انا دارا وهوا او ماء او
ارض والكلمة انا نوع او جنس او فصل او حاوية او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقص
والمساواة لا يراى بها ح معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها
الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كونه التسعة عليه
يسمى زائدا كالتى عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساو
مساويا كالتسعة فهذا في المنفصلة الحقيقية واما هانذا الخلو

الركب

الركب من اكثر من اثنين فقولنا انا ان يكون هذا الشيء لا
لاجزا اولها او لاجزا او لاجزا او لاجزا واما هانذا بالجمع فقولنا انا ان
يكون هذا الشيء شجا او حجا او حيوانا فان قلت لا يتركب
شيء من المنفصلا من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة
واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين جزئين ضرورة
ان النسبة بين الامور متكثرة لا تكون واحدة بل يكون متكثرة
قلت المراد بتركب المنفصلا من اكثر من اكثر من جزئين تركبها
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والافلا انفصال الحقيقة في المثال
المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون شتم
على تقدير ان لا يكون زائدا بين كون ناقصا او مساويا فان
قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا يتركب من اكثر من جزئين وقاية
الجمع وهانذا الخلو يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها
الانفصال الحقيقية بين كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول
من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارشع
الانفصال الحقيقية بينهما وان لم تحقق فان تحقق الثاني لستح بينه
وبين الاول انفصال وان لم تحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
واما الاخران فيصدقان وان اريد مع الجمع والخلو بين كل جزئين
معنيين من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذان الحق ان المراد
بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين

وان كان مطلقا لا انفصال فيحقق بين الجزئيين واكثرهم اقم
 الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصاص
 والاقتصار على المطلقا على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض
 ان من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين
 بحيث يخرج اختلاف المعزدين كزيد وعمر وصفر وقضية بالاجابة
 والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والمدول والتحصيل
 وغيرهما فان نقيض الشيء سلبا عدوله لان الشيء وعدوله
 يرتفع لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المعزاة لانها مع
 اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا واجابا بحيث
ينقض ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة
 والاخر كاذبة فيخرج به الشيطان اللذان لا يقتضي الاختلاف
 بالاجابة والسلب فيها ذلك نحو كل حيوان انسان ولاك
 من الحيوان بانسان او يقتضي ذلك لكن لذاته بل بواسطة
 نحو زيد انسان وزيد ليس بناطقة فان اقتضاء الاختلاف
 بذلك صدق احدهما وكذب الاخر بواسطة مساواة
 المحمولين المقضية لان يكون اجابا احدهما في قوة اجابا الاخر
 وسلبا احدهما في قوة سلبا الاخر كقولنا زيد كاتب وزيد ليس
 بكاتب هذا مثال للتناقض بين المحصولين ولا يتحقق ذلك
 الاختلاف الموصوف الآ بعد اتقافهما ان القضيتين في الموضوع

مخلاف

بخلاف زيد قائم وعمر ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم زيد
 ليس بقائم والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل وزيد ليس
 بناطم اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد
 زيد ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب لعمر
 وزيد ليس بابا لبكر والقوة والفعل بخلاف لعمري في القوة
 مسك بالقوة الحي في الدن ليس بمسك اس بالفعل والجزء والكل
 بخلاف الزنجي اسود الربعصه الزنجي ليس باسود اس كلة والشرط
 بخلاف الجسم منق للسطح بشرط بياضه والجسم منق للسطح
 اس بشرط كونه سوادا والصحيح المعتبر في تحقق التناقض وحدة
 النسبة الكلية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وجوبها
 مستلزمة بجميع الوحدات وعدم وحدة شيء منها لعدم وحدة النسبة
 الكلية والا فلا حصر فيما ذكره الارتفاع التناقض باختلاف الارتفاع
 زيد كاتب اس بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اس بالقلم التركي
 والقلية نحو النجار عامل للسلطان وغير حامل اس لغيره والمفرد
 نحو زيد ضارب لعمره او ليس بضارب بكر او المميز نحو عندك
 عشرة اس دينار ليس عندك عشرة اس درهما وغير ذلك
 وبهذا المقدار يعرف تناقض المحصولين وامام المحصولات
 فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب
 الجزئي ولهذا قال ونقيض الموجبة الكلية التامه السالبة الجزئية

في الحال ولا يشاء

وتقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان
 حيوان وبعض الانسان ليس بالحيوان ولا شيء من الاله
 الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان لا يقال للاتحاد
 للموضوع فيها لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع
 في الذكر وهو متحد بالمحسورات لا يتحقق التناقض بينهما الا
 بعد اختلافهما في الكمية لان الكليات قد تكونان كقولنا كل انسان
 كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيين قد يصدقان
 كقولنا بعضه كاتب وبعض ليس بكاتب ليس بكاتب واعلم
 ان المراد في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس
 وهو ان يصير بتشديد اليباء لان العكس يطلق على معنيين على
 القضية المحاملة من تبديل المذكور وعلى نفس تبديل قولهم
 صار مع ثالثا ارجيل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من
 الشرطية وهو المقدم محولا او ما يقوم مقامه من الشرطية
 وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب لا يجاب بحال
 والتصديقا والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان كاتب
 لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحج لا يلزمه
 الايجاب اصلا واما الثاني فنحن ان صدق الاصل صدق العكس
 وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شأن التذوم لان كذب الاصل
 كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب

يكون

يكون بحاله لان كلا منهما يكون بحاله وكونه المجموع بحاله يراى
 كونه التصديق بحاله اطلاقا للفظ احد محتملة على التعيين واذا
 عرفته مفهوم العكس فنقول والموجبة الكلية لا تنفك كلية
 بحوازيان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاحص
 على افراد الاصح اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل
 حيوان انسان بل تنفك جزئية لوجوب ملاقات عنوا في المو
 الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات
 يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
 قانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
 انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنفك جزئية بهذا الوجه كما اشرنا
 والسالبة الكلية تنفك كلية وذلك بين بنفسه ولترو
 بيانا ونقول اذا صدق سبب المحمول عن كل من الافراد الموضوع
 صدق سبب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع
 لشر من افراد المحمول حصل الملاقات بين المحمول والموضوع في ذلك
 الفرد وقدمت ان الملاقات تصح للموجبة الجزئية من الطرفين
 وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية
 من احدهما فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحج صدق
 لا شيء من الحج بانسان والافسوس الانسان بحج هذا خلف
 او نظرها صور قولنا لا شيء من الانسان بحج حتى ينج بعض

قال السيد الشريف السن
 في حاشية المختصر المنتهى ان
 الموجبة الكلية لا تنفك كلية
 اذ لم يكن في مادة المساواة
 ولما اذ كان في مادة المساواة
 يصح ان يكون منفكسا في
 الموجبة الكلية كقولنا كل انسان
 يصدق بعضه بالحيوان
 انسانا صح
 الا لا يقع صدق الخاص على
 جميع افراد العام وهو

الحج ليس يحج هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً ولو
 كان لها عكس لزوماً لصدق العكس في كل موضع صدق الأصل
 كذلك لأنه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بشئ ولا يصدق
 ان بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوماً يجوز صدق عكسه
 احياناً بخصوص المادة نحو صدق بعض الحج ليس بشئ وبعض
 ليس يحج واعلم انما لم يذكر عكس السقيفة مع انه من جملة احكام التقايا
 لعدم استعماله في العلوم والانتاجات كما سيجي ومن الالانتاج
 بواسطة عكس نقيض القضية لا يستمر قياساً بخلاف الانتاج
 بالعكس المستور كرعائيه حدود القضية فيه **فان قلت**
 اذا كان كذلك فلم ذكره في المطولات فتولوا احكامه تطويلا
 يكاد يمنع عن الاحاطة والضبط **قلت** ان له فائدة في بيان
 صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كما قالوا مع ان الشيخ
 كثيراً ما يستعمل عكس النقيض في كتب الحكمة كما لا يخفى على متبعية
 ومتبنييه **الباب الرابع** في مقاصد التقديرات وهو **باب**
باب القياس في تعريفه وتسمية القياس هو قول جنس
 مؤلف من اقوال يحج القول القول الواحد كما القضية هو
 البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها مثلاً المراد بالا
 بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة التاليف القياس
 من مقدمتين متى سكت صفة الاقوال اشترط ان كونها سلمة

مسألة في القياس
 مسأله في القياس
 مسأله في القياس

منز

اسما يتناول القياس الصادق
 المقدمات

فنفس الامر ليس بشرط التسمية قياساً فيتناول التعريف
 القياس الكاذبة المقدمات ايضاً لزوم حجج الاستقراء الفيلسوف
 والتمثيل فانها والاشكال لا يستلزمان المقصود لكونها ظنيين
 وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمين لا حيزها لانها لا يلزم
 منهما اذ ليس للاخر دخل فيهما بالذات بل احتراز عن مثل قياس
 المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة غير نقيض حيث
 تصدق يتحقق الاستلزام كما في المساوات والظرفية وحيث
 لا فلا كما في النقيضة والربعية وغيرها وايضاً احتراز عن مثل
 الجواهر يجب ارتفاع ارتفاع وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع
 ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جواهر جوهر فانه بواسطة عكس
 نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر
 وهو جوهر قول احت وهو النتيجة ومعناها احتياستها ان لا يكون
 احد مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاشكالي
 من الشطية والرافعة او الواضحة واما ان لا يكون جزء من احد
 المقدمتين فغير مستلزم وانما شرط الاخيرة اذ لولاها لكان
 اما هذياناً او مسأداً على المطلوب مشتملة على الدور المربوب
 عنه **فان قلت** الفقيه المكبته المستلزمة لعكسها او عكس
 نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياساً **قلت** لان
 فانها لا تسمى اقوالاً عرفاً بل قولاً واحداً كما من اقوال كذا اجابوا

ط ان البيت ضرب للكون
 والكوز ضرب للما يستلزم
 ان يكون البيت ضرب للما
 لا يذاته بل بواسطة مقدمة
 عنية وهو ضرب الضرف
 بذاته الضرف هم
 ان يكون مساوياً لارتفاع
 بواسطة مقدمة غيرية وهو
 مساو للمساو والاشكال
 المطابقة اربعة اقسام
 احدها ان يكون المراد عين
 الدليل والثاني جاز الدليل والثالث
 ان يكون موقفاً على صحة الدليل والرابع
 يكون موقفاً على صحة الدليل والرابع
 باطل لا سيما على الدليل الباطل
 كما
 اما عكس النقيض فهو ان يعبر
 نقيض الموضوع نحو قولنا
 ان لا يكون سواداً
 ان لا يكون سواداً

في المعلوم اذ يد من شرف الموجبة الجينية والثالث ينتج الموجبة
 الجينية وضع اشرف من السالبة الجينية لان فيه شرفا واحدا
 وهو الايجاب وليس في النتيجة الرابع شيء من الشرفين والقياس
 الاقتراني حتمه اقسام من وجب اخر لانه اما مركب من حملتين
 كما غير من واما من منفصلتين كقولنا ان كانت الشمس طلعت
 فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
 ينتج ان كانت الشمس لونه فالارض مضيئة لان ملزوم
 الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج
 واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما
 ان ينتقم المنقسم بمساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما
 فرد او زوج الزوج او زوج الزوج الصادق من منفصلة الاولى
 ان كانت الفردية وهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية
 فهي منحرفة في قسمين كان الصادق احد قسميه المذكورين
 في النتيجة ايضا يصدق نتيجة المسكبة من الاقسام الثلاثة
 قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
 فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
 لان الصادق وعلى كل ما صدق عليه الذي صادق على الملزوم
 قطعا واما من حملية ومن منفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما
 واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمساويين ينتج كل عدد اما

فرد او منقسم بمساويين لانه المتساوي لاحد المعاندين معانته
 للاخر واما من منقسمه ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
 فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا
 انسانا فهو اما ابيض او اسود لانه انقسم كل ما يصدق
 عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم منه وهو الاقسام
 الاقدائية واستيفاء البحث في تحقيق نتائجها فليرجع
 الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون
 شرطية متصلة او منفصلة حقيقة او مانعة الجمع او مانعة
 الخلو والمتصلة ينتج بوضع المقدم ووضو التالي ويرفع التالي
 رفع المقدم ايثان والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع
 الاخر ارفع كل من الجزئين وضع اخر اريد به مانعة الجمع
 بوضع كل واحد منها رفع الاخر فقط ايثان ومانعة الخلو
 بوضع كل منها وضع الاخر فقط ايثان صادت مجموع المنجزة
 عشرة والعقيدة ستة اثنان من المتصلة واثنان في مانعة الجمع
 واثنان من مانعة الخلو وهذا هو الكلام الكلي والابيض ما
 ذكرنا استا بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
 فيه ان كانت متصلة لزومية فاستثناء عن المقدم ينتج عين التالي
 كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
 لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وان استثناء بعض التالي
 من اللازم فينتج الوجود للمقدم

مثال رفع التالي كقولنا ان كانت الشمس طلعت فالنهار موجود
 لكن النهار ليس بوجود ينتج
 ان الشمس ليست بطالعة
 في الوجود

واللازم انكلا
 من الملزوم فينتج
 الوجود للمقدم

لأنه لا يمكن أن يكون
شيء من هذه الأشياء
مستلزما لغيره

يتبع نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
ليس حيوانا ينتج انه ليس انسانا لان عدم اللازم يستلزم عدم
اللازم ولا ينتج استثناء عيني التالي والكل استثناء نقيض المقدم
شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويستمر استثناء العين ومنها
الرفع ويستمر استثناء النقيض **فان قلت** هذا صحيح فيما
اذا كانت الملازمة عامة واما اذا كانت متساوية فاستثناء عيني
كل ينتج عيني الاخر والاستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال
في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع **قلت** المتساوية في الحقيقة
ملازمة وكل حكيم من الاربع المذكورة هي الملازمة بين الملازمين
الاكثر ان الاستلزام وجود اللازم وجود الملزم فيها ليس
حيث انه لازم بل من حيث انه ملازم وكذا الاستلزام عدم الملازم
عدم اللازم لانه من حيث انه ملازم بل من حيث ان الملازم لازم
وان كانت منفصلة فاستثناء عيني احد الجزئين ينتج نقيض
الاخر كقولنا امانا يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
فرد فهو ليس زوجا لان احد المعاندين صدقا يستلزم عدم
الاخر فهذا في الحقيقة وما في الاستثناء نقيض احدهما ينتج
عيني الاخر لان عدم احد المعاندين كذا يستلزم وجود الاخر
وهذا في الحقيقة وما في الخلوة واللفظ سلكة عن التنصيص
والاجل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة غير خافية **ومن ابواب**

المنطق

ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان كان هذا انسانا فهو حيوان

ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخ لانه المنطق كما يجب
عن الصورة بحيث عن المادة فلما تم التلويح الى مبحث الصورة كمال
المبحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الحسن **البرهان** فهو
قياس مؤلف من مقدمات يتبينه لانتاج اليقين اعم من ان يكون
هو ودية او ممكنة منها فالقياس جسيما والاقضية الخمس
والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يتبينه وهو مخرج الخطبة
والجدل وغيرها وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف
على العنصر الرابع فالقول ان الصورة بالمطابقة والى
الفاعل بالالتزام وهو قوة العاقلة والمقدما مادة ولانتاج اليقين
غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم العقل به اما ان استمانه من
الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الدهن فهو
الاولى وان يتوقف وهو قضايها قيلساتها معها والثاني امان
لا يتوقف اليقين بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاولى
المحسوسة فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدة
وان كان للحس الباطن فهو الوجدان وان يتوقف على شيء
فالاحساس احسن السمع والمتواترات فانها يتوقف على حكم
العقل بامتناع توطؤ المنجدين على الكذب او غيرهم فان يتوقف
على تكرار المشاهدة فالجربيات وان يتوقف على الحدس والحسنة
هذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والعددان هما استمر بقولها

واليقين هو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع

الحس الظاهر هو البصر والسمع
والذوق واللمس والباطن هو
الحس المشترك والخيال والوعى
والحافظ والتميز والحواسة
عشر م

المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام حمد الله الواحد الذي برأ الالام
 والانس ما يستلزم به البلاغ الخرافة صلوة من جلت يدس كلماته
 الرموز والدقايق وهو محمد المبعوث بمحنة الباهرة الكافية
 الخلق **وبعد** فهذه تحقيقات شريفة بعبارة رقيقة تتساقط
 معانيها الازهارا بن تدقيقات غامضة تعجب استماعها الا ان
 علفتها على المسحة المتداولة فيما بين المحققين الموسوم بجملة
 الوحدة بين المتكلمين المشتمل على اشارات الالطائف امور
 عليه اشرا الاربعة المتضمنة على شيا ههنا ام الكتاب وقد كنت
 متكشرا من مطالعتها او متجاسرا من مناظرتها حتى لم يخف مني شيء
 من رموزها ورفعت الحجب والستائر من وجود كنهها واطلقت
 فيها على نكات لا يرتدس اليها بدون المعاملات الا المعنى ولا يستشدها
 الا الاوحد فشرقت عن ساق الجهد الاستحاج فتايسر در قد
 احتجبت تحت جلايب عباراته واستكشفت عرايسه قد استشرت
 تحت برقع استعارته ضامها اليها ما سمعت من استعارات الحق
 ومحمد ومنا لدققا بل عامة ما اوردنا من فوائده وحمل ما ذكرنا من عوائد
 فحاء بحمد الله رسالة جامعة الفوائد لم يسع بمثل الازهاران وحاوية
 الفوائد لم يلمشها من النسل ولا جان فان ردها الاغنيا فيقبلها الاكيا

وبالله

وبالله التوفيق وبالله ازمة التحقيق واعلم ان القوم قد اورد
 في اوائل كتب الفتن بحشا طويلا وبينوا في امور يتوقف عليها
 الشروع على وجه البصيرة وتعيين في تحصيلها وتتموه بالمقدمة و
 طولوا في الكلام تطويلا كثيرا يمتنع عن الاطراف والاضط
 تسهلا للمتقدم والمصنف رحمه الله عليه ذكرها بأسيا وقصر على ما
 هو الموقر طلبا من الاجازة وكونا كتابه للبتدس الذين تحصيل
 قدر فلا ينبغي في التحصيل البصيرة ولا يوجب الرغبت بل غاية
 ان يستمر المعتم على حفظ ما في الكتاب والشراح لما اراد ان
 ان يقتضوا القوم تسمية للفائدة وتكميلا للعائقة اورد ملخص
 ذلك المبحث وبه قصد من بالامر بالعلم اهتماما ما يشانه لكونه
 مناط بتحقيق كلام القوم فقال اعلم ايها الطالب المسترشد
 ان من حق كل طالب كثره اس امور متكررة عملها كانت او غير
 مدونا كانت او غير مدون كما كتبت تلك الكثرة بحيث تنضبط
 اس بحيث تجعل تلك الكثرة منطبقة بحيث لا يشذ منها
 ما يجب دخولها فيها جملة وحدة ارجمة وامر صار سببا لوجدة
 تلك الامور المتكررة في زواجرها والمتعدد في انفسها واستحسن
 بسببها عدتها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد وتفردها
 بالتدوين وان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة عن المسائل
 المتكررة المتعددة ومع ذلك قد عدت علماء واحدا وتسمى

الاصول فان تحقق الطالب ان
 يعرفها بحرية ووقار وهو كونه
 من غير غش
 الاطلاع بالارشاد وهو
 خلا والحق وهو بمنع الضلالة

باسم واحد واقدود بالتدوير فلا شك ان هناك امرين يناسب
 تلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطة احسن
 عدتها علميا واحدا فذلك الامر هو الجهة الواحدة بمعنى جهة
 صك كيبا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور الكثرة فاضافة
 الجهة الى الوحدة لا يثبت من اضافة السبب المستتب بقوله تنضبطها
 صفة الكثرة احترازا عن المسائل المتكثرة المجموعه من عدة علوم
 متخالفة لا تتشابه وان كانت متشابهة في انهما احكام بامور على اخرين
 لكن تلك المشاركة ليست مما يستحق سببها عند تلك المسائل
 علما واحدا فحق كل صك كيبا كثيرة كذا ان يتصور كلامها
 بخصوصها كما ان من حق كل طالب امر واحد ان يتصور بخصوصه
 وقال ابونا واستاننا صدم المحققين لالزال كاسر صدم اللؤلؤ
 مادام العقول ما من كثره الاوليها جهته تنضبطها وتجعلها وحدة
 اعتبارية واقلها مشاركة الامور في انها موجودات لكن منها
 ما اعتبر ضبط تلك الجهة ايها كالمسائل المشاركة في امر يعتقد
 به كالموضوع والقياسية ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثرية الفيد
 المشاركة في امر يمتاز العلم بقده بقوله تنضبطها اشارة الى
 جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر او ما يمكن ان يعتبر
 في جميع المسائل المجموعه من عدة علوم متخالفة اذ المشاركة المذكورة
 وان كانت جهة تنضبطها الا انها لم يعتبر لعدم كونها من امر يعتقد

هذا الكلام

هذا الكلام تحقيقه لا يرب في الالة مبنى على ان المراد بجهة الوحدة الامور
 التي صك كيبا للوحدة الكثرة سواء استحسن بسببها عند علمائها
 واحدا او لا شك انه لا يوجد على هذه الكثرة لا تنضبطها جهة
 كالمسائل المذكورة ومما يعنى منه العجز ان اراد بعضهم بالجهة وما
 ما ذكرنا وقال مع ذلك ان قوله تنضبطها قيد واقعي لا احترازا كما
 اذ لا يوجد كثره لا تنضبطها جهة وحدة فاعرفه وقد اورد
 المقصد شرح الكتاب على قول ان من حق كل صك كيبا كثره انه لا يفيد ذلك القول
 المقصود وهو ان من حق كل صك كيبا المنطقية ان يعرفها بتلك
 الجهة ان الكثرة كونها مملئة في حق ان من حق كل صك كيبا كثره
 فلا يفيد الحق وهو ظاهر واستصعب الامر فيه فنسبوا تارة بان التنوين
 في الكثرة للعموم كما في قوله خير من جراحة تارة بان المهلة عند علاج
 البلاغة قد يكون في حق الكلية دفعا لترجيح احد التساويين على الاخر
 واقول هذا على ان يعتبر دخول كل على لفظ الظل ليقط ويحوي
 اضافة الكثرة بغير تعيين المضاف من غير تعيين المشمول في المضاف
 اليه وجودا او عدما واقا اذا اعتبر دخول التسوي على مجموع المضاف
 والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على التسوي فيكون
 المعنى ان من حق كل صك كيبا يصدق عليه هذا المفهوم ان من حق
 صك كيبا كثره على قيل كل رجل ياتيني فلا يراه الا فاد الحق افادة ظاهرة
 هذا هو التحقيق وبالقبول حقيقة اذ نال التمسك بجزء التنوين

التقصير عن شئ من الامور
 والاراد الحكم والادعائها
 هو الاول
 المقصد وهو التنوين
 الالهي

طوارق ان يكون السائل المنطوق به
 في بعض الذين ليس في حقها
 ان يتبين ذلك الجمل

فله تصنع الهماء ورد وافان وقع اول من وقع فيه من فلة التدبير وسبع
 الباقوه لمستم رتبة التقليد عن التفكير وهم يحسبوا انهم يحسنون
 صنعا ليس كما نوا جنفوا لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه
 يليق بحال كل من هو طالب للكثرة ولها حجة تضبطها صنفا منها
 ان يعرفها ان تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجملة ان اولها يتصورها
 بخصوصها بتدريج ما اخذ من تلك الجملة بقية لهما فيحصل
 للطالب العلم الاجمالي بتلك الكثرة ويكون بحيث يتمتاز عما عداها
 فالعلم الحاصل من تلك الجملة العلم الاجمالي وعلى الوجه الكلي اذا الكثرة
 كونهما جزئيات يتوقف تحصيلها على الوجه الجزئي ومفصلة على
 الاحتمال بالمباشرة لكل منها على حدة وذات على تقدير إمكانه لا
 لا يكون الابد الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها كيف
 يكون مقدمة للشروع فيها والى هذا المعنى اشار بقوله
 ويحصل الشكوك بها العلم الاجمالي بتلك الكثرة قبل الشروع في
 في الشك التلبس التلويح وتوحيح منه فمزيد بالاجماع الكثرة
 والباء صلة الشكوك فيكون على منوال الضمائر الاخر لكن قولنا
 بتلك الجملة مخدوف اعني داع على ما سبق ذكره او الضمير للجملة والباء
 سببية وصلة الشكوك مقدم قولنا بتلك الكثرة وامر التفكيك
 سطر وانما كان تصور الكثرة المطلوبة بالجملة بخصوصها بتلك
 الجملة من حق كل طالبها اذ لولاها فاما ان لا يتصورها اصلا
 فيستغنى

553
 في الامور المتقدمة

في الامور المتقدمة

فيستغنى

فيستغنى طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشيء وتوجه النفس نحو المجهول من
 جميع الوجوه محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجهها
 لهما ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الاطلب يكون فعلا حينئذ
 لا يتصور بدون ارادة متعلقة بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها
 بخصوصها بحيث تمازجها مع احوالها بوجه عام لم ينبت من شوق
 اليها بل افردها فلم يميز عنده المطلوب عن غيره فالأدب يحق ارادة
 متعلقة بخصوصها فيستغنى الطالب بخصوصها وليين الدفع الى طلبها من حيث انها
 جزئية لذلك الوجه العام الشامل لهما ولغيرها فليس ان يتصور الطالب غيرها
 فينفو ما يعينه ويضيق وقتها فيما لا يعينه واما ان يتصورها لكن لا بتلك
 الجملة بل يتصور كل واحد من الكثرة بخصوصها فيستغنى بتلك
 بل عدم تناهيا فعلى هذا التحقيق قوله حتى يامر ان العلم ليس
 فوات شئ مما يعينه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة ويا من من
 صرف الرتبة وشطرها الزمان الى ما لا يعينه وهو ما لا يكون منها
 فيكون كمن ركب بينه وبينه حيط حيط عشوار فائدة الامر الثاني فيردان
 المناسبات اما ذكر فوا كذا جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم
 الثالث وهو التفصي والخصاص عن التعمير التعمير اذا التقى والاشارة
 في الكلام يتوجهها بالقيود وهو هو هنا بتلك الجملة ان يقال اذا
 تعدت تصور كل خصوصه يكون اوقاته مصر وفاخر شرط الطالب
 اذ هو تصور المطلوب فلم يحصل بعد فلا يتصور الفراغ منه الى

في الامور المتقدمة

هو نامة لا تبصر بالليل

المطلوب فينبغي ما عينه وهو المطلق ويضيق وقتها فيما لا يمكن
تحصيل المطلق اذا تقرر ويصرف شرط من الزمان الى التحصيل
وهو شرط المطلق واذا تقرر ويصرف شرط من الزمان الى التحصيل
فربما لا يسع باق الزمان التحصيل المطلق او يمكنه تحصيل شرطه فيقاع
عن اللطيف الشرع فيفرض في الفوات والضياع وبالجملة فائدة
الامر الثالث ليقضي الامن من الفوات والضياع عند معرفتها
بتلك الجهة فهو ان واما بيان حصول الامن من الفوات والضياع
عند معرفتها بحصولها بتلك الجهة فهو ان من تصور مثلا علم برسمه فقد
يمكنه تمكنه تاما من ان يعلم كل مسكنة وعليها انها من الام لا بواسطة
حصول مقدمتين كليتين حاصلتين من طرد التعريف وعكسه
يضمها الى صفة كسرة الحصول فيحصل مطلوبة في ذلك مما يشك
طريقا لم يشاهد لكن عرف اماراته فانه على صيرة في مسكنة
ومن حق ذلك الصواب ايضا ان يعرف غايتها ان يصدق بترتيب
فائدة مختصة بها في اعتقاد الصواب بعينية ومترتبة عليها في
في الواقع ومعتدة بالنظر المشتقة يعرف له في تحصيل تلك
الكثرة فيصدق بان الشيء الفلاني فاندتها سواء كان ذلك هو
التصديق جاريا او غير جار في المرفة ظهرنا لكونها بمعنى التصديق
لم يعط قوله غايتها على الضمير المتصوب في قوله ان يعرفها بل اعادتها
على ذلك واما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة من حق
الصواب لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة في المطلق

فيستحيل

فيستحيل اقدمه عليه والشرع فيه او الشرع لكونه فعلا اختياريا
لا يمكن بدون التصديق بفائدة كذا او يصدق بفائدة لكن لا يصدق
بما يختص بها با بام يصدق بانها فائدة ما على الوجه الكلي فيلزم
التبريج بلا مرجح اذ لا ترجح شيئا مما يؤدى الى الفائدة ما على ما هو
حصول تلك الفائدة من كل منها فانبعث الشوق الى واحد مخصوص
دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق بفائدة مختصة بها لكن
لا يصدق بما هو متعين بان يصدق بان لها فائدة تختص بها فلا
فلا ينبعث منه الشوق ايضا الى واحد مخصوص دون واحد لان الفائدة
مشتركة بين جميع الافعال ويجوز الاحتصاف ليس ما شوقيا
ينبعث النفس لاجل الية دون غيره واما كونه تلك الفائدة
مترتبة عليها في الواقع ومعتد بها فاما هو ليزد العلة
بدل الشرع جدا رجده وجهده على ان يبين ونشاطه اسرعه
وتلذذه لوجدان ما يمتناه ويعتقد حصوله مما شرع فيه ولا يكون
سعيه وكده عينا بل فائدة في نظره او عرفا اذ لو اعتقد بها
لا يترتب عليه في ازال اعتقاده في ان سعيه لعدم وجدان
المناسبة بين ما اعتقد ترتيبه وبين ما حصل له فيصير عينا بل
فائدة في نظره فيقع النقص في سعيه ولو اعتقد بما لا يعتد
به مما يترتب عليه عدم العرف كونه في عينا وبذلك تفرجه
ويضعف همه فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب

ان كل علم كثيرة تضبطها جهة واحدة
 مغرى وكل كثيرة تضبطها جهة واحدة
 من حق طالبها ان يعرفنا انطلق الحربة
 كبرى فكل علم من حق طالبها ان يعرفه
 بجهة واحدة *وغيره*

عليه لا ما يتدبه شمع اعلم ان كل امر يرتب على الفعل فهو من حيث ان فعل
الفعل ومنها يسم غائية وهي حيث انه يرتب عليه ثمرته وينتجبه
تسمى فائدة فيها بتفاريدها اعتبارا ووسمان الافعال الاحيائية
وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حامله للفعل على الاقدام على
الفعل من حيث انها مطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث ان
صدور الفعل لا جملها تسمى علم غائية والغرض والغاية هي
مختلفان ايضا اعتبارا ومنها ما لا يكون كذلك كما افترض على كثر كقولنا
لمن توجه الزيادة تصديقه وافعاله تعالى من هذه القبيل فان لها
فوائد اجتمعت ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معتل باعراض عند
اهل الحق كما بين في موضوعنا المراد ببنائية العلم غائية تدوينه بالنقل الحظوظ
وتحصيله ومعنى معرفة غائية العلم ان يعلم غائية دعوت المدون
المدونين العلم واعلم ان من حق الطالمان ان يصدقوا بوضعية موضوع
تلك الكثرة ان كان من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تمييز الحظوة
عن غيره وزيادة بصدق في شروعه لان تميز العلوم في زواتها تميزا
معتبرا عند القوم بحتمية الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها
ان كانت من العلوم المدونة الاخر لتم تفصيله بولفة واستقام
تفرغ قوله جسد عادة العلماء وحصل الالفه وما يقال من ان
قوله ويحصل الشعوبها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم واردة
الملزوم اذ بالتصديق بوضعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمال

العلم الغائي هو العلم الذي لا يكتفي بالذات بل يتوجه الى غاياتها

العلم الغائي هو العلم الذي لا يكتفي بالذات بل يتوجه الى غاياتها

بمسائل

بمسائل العلم فمزدود بان مع كونه حملا للعبارة على خلاف ما يتبادر
منها لا يفيد من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة
لكونه الكثرة اعم من العلوم وغيرها وانه لا يعم كونه ارجح الشكوه
لازم المعرفة برسالة المشرك اليها بقوله ان يعرفها بتلك الجهة
والتصديق بقائدها ولا دلالة للعلم على الخاص باحد الدلائل
الثلاث والقول بان الاخرين المذكوران صريحا لا ييسر ولا يمتنى
من جوع واعلم ان المقصود الاصل هو هنا انه جرد عادة العلماء في
اول تصانيفهم على تقديم الشعوب بتعريف العلوم الاخر لان كل
علم كثره تضبطها بجهة واحدة ذاتية او عرضية وكثر كثره تضبطها
بجهة واحدة من حق كثرها ان يعرفها بها فيعلم علم من حق كثرها
ان يعرفها بمعرفة بها كثرها نظرية يحتاج اليها البيان فجزر عادة
العلماء الاخر فقوله من حق كثرها لبركته اشارة اليها الكبر قدم
رعاية لطريق التعليم حيث اولى بالتحصيل بعد التعيين وقوله
ولان كثره من العلوم المحصنة المدونة كثره لكن لا يلازمة قوله
فيما سيجي باعتبارها تقدم مسائل باضافة الضمير العلم لوقا
باعتبارها تقدم علما واحدا كما اولى تضبطها ارتكاز المسائل
الكثيرة بجهة واحدة وتصديرها شيئا واحدا بعد ما كانت
مفردة في انفسها او متكثرة في زواتها فذلك الجهة اما امر
ذاتي علميا اشرك بقوله ذاتية فمنه رفوعة على انه صفة بجهة

وعدم الملازمة ان يعلم ان يكون
للمسائل مسائل

لانه اوقع في النفوس من ذكر التحصيل

لانه اوقع في النفوس من ذكر التحصيل

عاما موضوع الفرض
في طريقه

وهذا الضمير على
سبب في قوله

وحدة دامنا عرضي على ما ينبغي والضمير في قوله باعتبارها راجع
إلى الجهة الوحيدة الذاتية وتقديم الصلة للاهتمام لا للاختصاص
إضافي بالنسبة إلى غير جهة الوحدة إذ باعتبار كل من الجهتين
مسائل المتكثرة علما واحدا إذ جميع مسائل جميع العلوم متشابهة في
في أنها تصديقات واحكام بامور على غيرها ومع ذلك لم يعد
علما واحدا ولم يستحق إفرادها بالتدوين والتعليق بجمعها كقوله
صفة واحدة وعدها صفة علما واحدا وليس ذلك إلا بسبب
أما ارتباط بعضها ببعض وصدار المجموع به مما زاد عن الطوائف
الاختصاص كما في ذلك الأمر موضوع العلم بان يكون موضوعا
مسائل راجعة إلى شيء واحد أو غايته بان يتخذ مسائل في
في الغاية فجهة الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امر ذاتيا
لا يكون تلك الكثرة باحثة عن احواله إذ ذلك الكون خارج
عن الكثرة عارض لها فلا يكون امر ذاتيا فالشراخ تسامح
حيث قال وظهي من الجهة الوحدة الذاتية كونها من تلك الكثرة
باحثة البحث في الفة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على معان ثلث الأول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات
النسبة الإيجابية والسلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيء
على الشيء واثباته وهذا هو المراد في تعريف الموضوع وبيته
ويبين الثاني عموم من وجه والمراد يكون الكثرة باحثة كونه

البحث في الوحدة
التي هي الوحدة
التي هي الوحدة
التي هي الوحدة

البحث

البحث واقعا فيراها لا انها نفسها باحثة وهو ظاهر عن
الاعراض الذاتية لشيء واحد من احوال المستندة الى ذات
شيء واحد اما بلا واسطة بشي كما في العرض الاول او بواسطة
امر يساويه من ذلك او خارجا فكلية عن داخلية على المحور وسبب
بتحقيق لهذا الكلام في كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع
موضوعات المسائل اليه كونها باحثة عن احواله فان قلت
هنا حصر واجهة وحدة الذاتية في الموضوع مع ان المحور ذاتي ايضا كما في الموضوع
يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كونه محولات المسائل المتكثرة
رجعة إلى شيء واحد كما قيل في محاور العلم ما ينحل اليه محولات مسائله
قلت نعم لكن لم يعتبر والمحور جهة الوحدة لكونه المقصود من
العلوم ببيان احوال الموضوع والمحولات صفات تطلب لذوات
الموضوعات ومن ههنا تسميهم يقولون تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات بان يبحث في هذا الفن عن احوال شيء واحد او
او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء اخر او اشياء
متناسبة اخرى ولا يعتبر رجوع المحولات الى ما يقمها ولا
ولا تمايزها بتمايز لان لو اعتدلت التمايز بالمحور كما علم واحد
علوم باحثة لا شئنا على طوائف كثيرة من المسائل فان قلت
بيننا لما وجه قولهم العلم هو المحولات للنسبة قلت كان هو
تشييد لبيان ان المقصود في العلوم نسبة المحولات الى الموضوعات

سواء كان الموضوع
الذي هو المحور

وبيان احوالها يتقرر سواء كان وحدة ذلك الشيء الوعد المبحوث
عنه وحدة حقيقة كالعدد الموضوع لعلم الحساب او اعتبارية بان يكون
الشيء متقددة متناسبة يعلبها يعدها في امر واحد اما زاني
كالنوع المقدر المتشارك في علم الهندسة وكما الكتاب والسنة
والاجماع والقياس المتشارك في الدليل الذي هو جوبتها العلم
الفقه او علمي كوضوح مسائل الطلبة المتشارك في الاستنباط
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك وكالمعلوما التصورية والتجديدية
المتشارك في الارصال المجهولات الذي هو عرضي لهما العلم المنطق
عند يقول موضوع المنطق المعلوم التصورية والتجديدية
واما عند من يقول موضوع المعقولات الثانية فهو واحد
وحدة حقيقة كذا قيل وفيه بحث وتنضبها ايضا جبهة وحدة
عرضية وهو الامر عرضي الذي سبق منا الوعد اليه كقول هذا
الجبهة تتبع الجبهة الاولى الذاتية في انما يبد باعتبارها ايضا
المسائل الكثرة على واحد لان الاولى ككونها امر ذاتيا لها نظر
ورجحان على الثانية ككونها امر عرضيا على ان الغايات تابعة
في الوجود للعلوم التابعة للموضوعات فيكون كونها جنة ومن هو
العلوم فالثانية تبعية للجبهة الاولى في الوجود ايضا وكان الغايات
وذلك الامر عرضي المستمر بجبهة الوحدة العرضي ككونها
ان تلك الكثرة التي في العلوم الالوية كالنحو والمنطق مثلا

والاثر

والاثر هو الوسيلة بين الفاعل ومنفصل في وصول اثره اليه كما
كالمنشار للتجارة في وصول اثره الذي هو المنطقية الحث
واستبعادها ان تلك الكثرة غائية واحدة ان كونها متشاركة
في الغاية وقد تسامح فيها حيث فسر الجبهة الوحدة العرضية
باستبعاد الغاية وهي نفس الغاية ثم اعلم ان الالوية وان كانت
مختصة بالعلوم الالوية التي تكون الالوية تخصيصا اخر غير مقصود
في نفسها لكن الغاية لا اختصاص بعلم دون علم اخر اذا ما من علم
اخر اذا ما من علم الى او غير الاول غائية وفارقة كتبت عليه لكن
العلوم الغير الالوية وهي ما لا يكون في انفسها التخصيص
اخر بل كانت مقصودا بذواتها غايتها حصول النفس بها واقا
العلوم الالوية غايتها حصول غيرها فان قلت فعلى هذا
لا يكون غاية العلوم الغير الالوية جبهة وحدة عرضية لعدم هو
حروجها عنها على ان كون الشيء غائية لنفسه غير مقبول اذ غائية
الشيء على انه لا يتصور علمية الشيء لنفسه قلت المقدرة الاعتبارية
كافية للعقلية والمزوج فان قلت بين لنا ما هو فالامر متشابه هو
عليها قلت فاسمع بما يقول فان الغايات ما يكون بحسب وجوده
الظلي على ندى الغايات بحسب وجوده الاصل فالذي هو كونه تلك
العلوم التي هي موجودات ذهنية وهو عقلية باعتبارها
وجودها في الذهن لا برواها بل يتصورها كما اذا تصورها قبل

تحصيلها علة وغاية لنفسها باعتبار وجودها في الذهن بذواتها
كما اذا حصلت باقائها حينئذ يكون حاصلها بذواتها في الذهن وكذلك
في تقاير الاعتبارين ووجهها باعتبار عن نفسها باعتبار ان كذا
قالوا ولا يخفى ما فيه وعندنا ان معنى كون غاية العلوم الغير
الاولية انفسها ان غايتها تحصيلها والامر بالباعث عليه هو
انفسها لا غير فلا اعتبار اصلا وبالجملة لكون كل علم عبادة
عن مسائل كثيرة مقبوضة بجملة وحدة ذاتية او عرضية
جملة عادة العلماء العادة وضع الفعل الاحتيار الذي دام
وقوعه او اكثر واذا قل يستمر نادرا في اول تصانيفهم على تقديم
ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم معرفة
بتعريف العلوم ورسمها في مفتتح تصانيفهم باحد
الجزئين فحاصله جاز عادتهم على تقديم على المقاصد ليتمايز
العلم المطلوب عند الطلب عن غيره فيصح توجهه اليه
بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ويجوز تنقل قوله بتعريف
العلوم على تقديم الشعور اس تقديمها بسببه وغايتها عطف
الشعور بتقدير المضاف ارجح عادتهم على تقديم بيان
غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفها على تعريف
العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اس
على تقديم الشعور بتلك المسائل ببيان غايتها وموضوعها

وعطف

وعطف على تعريف العلوم وجمع الشعور بمقتضى التصديق يستلزم
ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وبسبب اعتبارها
المعطوف عليه وعطف على صلة الشعور المحذوفة تحت فلله
والعلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم على
تقديم رسم العلماء العلوم باحد الجزئين وبيان موضوعها
وغايتها على الشروع في مسائلها كيلا يكون المتعلم ممن ركب
على متن عمياء وحيث عطفوا الشروع في الشيء التلخيص
ولو يجيء من اجزاء بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال لمن خرج
من داره بقصد المسجد ان شاع في سفره يند مثلا واما
تصانيفهم موضوع الفن كتعريف النجاة الكلمة فلكونه من المبادئ
التصورية الا لا يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع
اذ المتوقف عليه هناك تصور مفهوم موضوع الفن يتقرر
ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المصنف رحمة الله عليه هذه
المسلك المتعارف فيما بينهم وما منه الاجاز فنقول مقتضيا
على الوجه معقول المنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق
ان المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المحصورة
المعتبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع هو
اسماء العلوم كالصرف والنحو وغيرها يطلق على المسائل
المحصورة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل

الشرح على المكتبة الحاصلة من مذاوله بتلك الادراكات والتفاني
 وعلى مفهوم كل اجمالي شامل لجميع تلك المسائل الثلاثة الاول يقبل هو
 التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع
 وما ع بالاعتبار الرابع والمنطق في اللغة مصدر كالنطق
 يقال لفتوه حروف فيفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراكه
 تلك المعقولات ويختص المعنى الاول باسم النطق الفطري
 والثاني بالباطني والثالث يتصور كلام معنى المنطق بهذا الفن
 اشتق له اسم النطق ويسمى بالمنطق فكانت منبع النطق
 ومعدته ووضع بازاء مفهوم كل اجمالي فيعلم قوله علم اصول
 وقوانين يثبت فيمنع فيه عن الاعراض الذاتية وهو الخارج
 المحمول على الشيء الذي له اما لذاته بل بواسطة في العرف
 ان لا يكون هناك ما يعرفه العارض بالحقيقة وبواسطة
 تعرض للمعرض فلا يكون هناك عروضان بل عرض واحد منشو
 الواسطة او لا وبالذات والمعرض ثانيا وبالعرض كما
 اشهر في الحركة بالنسبة الى السفينة انها عارض لها بواسطة
 ولجالسها بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة في العرف
 العرف والمعتبر في العرف الاول وهو انتفاء الواسطة في
 العرف دون الواسطة في النبوت التي هي اذ هي ما يكون
 سببا للنبوت في اللاحق سواد ثبت الشيء الثابت لهذا البتة

اول بيت

اول بيت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية هو
 للسطوح مع انها فاقية عليها من المبدأ القياض وهو هو
 واسطة في النبوت وما يفهم من الحاشية الصفراء للعلم الكبر من
 ان المعتبر في العرف الاول هو انتفاء الواسطة في النبوت في
 على انتفائها في ضمن الواسطة في العرف او لا امرها او لا امرها
 وبواسطة استعداد يختص بالامر المساوي ان يكون هناك
 واسطة في العرف في غير ذاته او لا وبالذات والمعرض بتبعية
 بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساويا لجزءه كما
 او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي ما تستند اليه
 او بلا واسطة كما في العرف الاول او بواسطة ما يستند
 اليها بل هو واسطة كما في اللاحق لا مساوية واما يلحق الشيء
 بواسطة الامر الاصح كالحركة للادحق للابيض بواسطة كونه
 جسما او الخارج الاخص كالحق العارض للحيوان بواسطة
 كونه انسانا او المبين كالحركة اللاحقة للاحقة للماء هو
 بواسطة التفرقة اعراضا عربية لما انما تستند اليه
 فغيرها غريبة بالقياس اليها والعلوم لا يثبت فيها الا
 عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اذ اللاحق في العلم هو
 ان يثبت فيه عن الآثار المطبق لان كل شيء استعدادا
 مختصا به يترتب عليه سبب الاستعداد اثار مختصة

ما انزل الله

تسمى بالانوار المطلوب وتطلب في العلم كونه حال الموضوع في الح
الحقيقة واما الانوار المترتبة بسبب استعداد غير مختصة
بدهي بالتحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد المختص كالامر
الاعم او الاحص او المباين فتقيد الاعراض بالذاتية لمجرد
التوضيح ويتم التعريف بدونها لما ليس في العلم ما يبحث
فيه عن عرضة الغريب حتى يدخل فيما يبحث عنه فيخرج بتقيد
الذاتي فيكون قيدا احترازيا وما يتم ان يعلم ان المادة بالبحث
في العلم عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث في العلم
بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويجعل عليه ما هو عرض
ذاتي له او يجعل نوع موضوع المسئلة ويجعل عليه ما هو عرض
ذاتي لذلك النوع او ما يعرفه لامر اعلم كمن بشرط ان لا يتجاوز
عموم موضوع العلم او يجعل عرضة الذاتي او نوعه موضوع
المسئلة ويجعل عليه العرضي الذاتي له او لامر اعلم بالشرط المذكور
فلا ان العرضي الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من
مقتضيات او لوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم
اعراضا ذاتيا لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العيان ان يكون المو
الموضوعات في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر عن البحث
عن الاعراض الذاتية للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية هو
على ذلك الشيء الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك

اذما من

اذما من علم من العلوم مقولها ومنقولها الا ومجولات اكثر
مسائلها احص من موضوعاتها وموضوع اكثر مسائلها احص
من موضوع العلم فقوله ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية
لموضوعه مجرد ومفصل ما ذكرنا في هذا اننا قلنا وما يقال من
ان العرض الذاتي هو الشامل اما على الاطلاق او على سبيل
التقارب اذ لم يبحث في ذلك الشرط في الحق ان يصدر نوعا
مخصوصا متبها لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم
فان يدعي ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت شاملة
على سبيل التقارب لكن الموضوع مما يحتاج في حقها الى ان
يصير نوعا مقينا فلا يكون عرضا ذاتيا ولقد اطيننا الكلام
في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المادة لكونه مما تنزل
فيه اقسام الافهام وبعدها في اجناس طوبىها على غير هذا
لكلا يتفكر قلب المتعلمين ويتصور حد المحصلين فعلم من هذا الحي
التحقيق ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية واخذ على
المحمول والمقصود ان علم يحمل فيه الاعراض الذاتية للمحمولات
والتصديقات عليها وللمواد المعلومات التصوير والتصديقات
والماد بالمعلومات التصويرية الامور الحاصلة صورها
العقل فجزا عن الازعان والتصديقات ما حصل اركانها على
كوقوف النسبة او لا وقوعها المدركة على وجه الازعان معتبرة
الصفة الذاتية

تلك المعلومات من حيث نفعها ان نفع تلك المعلومات
في الايصال ان في ايصال العقل تحصيل المجمولات تصورية
او تصديقية قوله من حيث نفعها اراه طرف مستقرا
حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها كما في قولنا
الاشياء من حيث هو هو والمماهية من حيث هي هي اذ
المقصود ان التصديقات والتصورات بها ليس مطلقا
موضوع المنطق بل ما خوزة ومعتدة من حيث نفعها
في الايصال والتسوية ذلك انه لو كان البحث عن احوال
المعلوم مطلقا يدعى ان يكون جميع مسائل جميع العلوم من
المنطق اذ لا يبحث في العلم الا عن حال احد المعلومات كما
قيل موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اشياء
العقائدية الدينية فلا بد من ذلك التقييد ثم ذلك التقييد
هو من حيث نفعها ان صح كونها موصولة او ما يتوقف
عليه الايصال لانفس وما يتوقف هو عليه اذ هما من الاعراض
الذاتية المبسو عنها في المنطق المطلوب اثباتها بالبرهان
فانها بمجمولات مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال
او ما يتوقف هو عليه في الايصال وما يتوقف هو عليه في
الفن وهو ما ينحل اليه بمجمولات المسائل فلا يكون من الموضوع
وقيد له وذلك لان الموضوع وقيد يجب ان يكون مسلما للشيء

في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلم منه حتى
يشترط الموضوع بين الشئ والموجود والشيء في ذلك ان
حقيقة العلم اشياء الاعراض الذاتية للشيء على ما هو معنى
الرهنية المكيب ولا شك انها تتوقف على الرهنية البسيطة
لان ما لم يعلم شئ لا يطلب شئ له وطما قيل من
ان قيد الموضوع الايصال المطلق والاحوال المطلوب هي الايصال
الخاصة فترتيب بان الايصال الخاصة احصى من موضوع المنطق
فلا يكون مطلوبه بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثار
المطلوب الاعراض الذاتية كما مر عندنا ومن قال الضمير في
نفعها راجع الى الاعراض الذاتية فان الموصولة وجزء وان كان
هو المعلومات لكنها ما لم يتوقف بتلك الاحوال لا تصير موصولة
ولا جزئية فان المعلومات لم تصير جنسا او فصلا لا يكون جزء
موصولا وما لم تصير جزءا او رسما لا يوصل الى الكثرة ولا يعجز
فتلك الاحوال مدخل في الايصال فمع ما فيه من تنضيب ما قد
من الاشياء ان الموضوع مقيد لم يأت بدها بين واعلم
ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف ليس
ما يعلم المعقولات الثانية بالمعلومات التصورية التي تنطبق
عليه المعقولات الثانية كمنهوم الجنوا مثلا كذا ذاهمة في طلب
هذه المعاني فان فيها شيئا للمعاني ولا تصح حدك ولا الخ

قلبك مما تفعل من الاطياب والاطهار اذ ليس لنا غير سوس
 البياض والافانادة واعلم ان موضوع المنطق عند البعض
 هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله او المنطق علم يبحث
 فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلية او لتقسيم
 الحد اي حده اما كذا او كذا على معنى ان عند قوم كذا وعند الاخرين
 كذا الا لشك والابهام حتى ينافي السجدة ولا على معنى انه حين
 حتى يقال ان الحد لا يقبل التقسيم فحدها بقوة ولكن من الشك في
 المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بحسب وجوده
 الذهني اما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضة هذا هو
 المراد بقول من قال طبع ما لا يعقل الاعراض المعقول اخر في الدهن
 سميت بها كونها مستقلة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا
 تنس انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تقبل مفهوم معتبر
 عروضا له وكذا الجزئية فان منشاء التصاق المفهوم بالكلية
 والجزئية انما هو الحصول العقل فالجزئية ايضا من العوارض
 الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العيني واما شئ من ان
 كل ما حصر في الخارج فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود في الخا
 لالخارج فهو جزئي اذا حصل في العقل كان جزئيا واما تعالانا
 ما هو في الخارج فهو من حيث انه في عينه جزئي لا يقال
 كونه الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والمعقولات الثانية

محتراما لان الكلية عبارة عن كونه المفهوم بحيث لو حصل
 في العقل يمتنع فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن بحيث
 لو حصل في العقل يمتنع ذلك وهذا الكون من الاحوال العارضة
 للمفهوم في نفس الامر لا في الذهني اذ لا يتوقف هذا على الحصول
 في الذهني بل لا يتوقف هذا على امكان حصوله فيه ايضا بل
 ان ذلك انهم عدوا اذ ان تلك المحصورة المقدسة تتعدها
 يقولون الظالمون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه يمتنع
 الحصول في الذهني لانا نقول ان تصاق للمفهوم بهما في نفس الامر
 اما في الخارج وهو محال بالضرورة او في الذهني فلحصول الوجود
 الذهني مدخل في عروضا لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في النوع
 بحيث يصير القضية وضميمة بمعنى ان الوجود الذهني مطبق
 للعروض ومصداق فالمعروف هو المفهوم من حيث هو وهو
 بشرط وجود الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود
 للوجود الذهني وانما تعرض الشئ في الخارج كالحركة لا والحرارة
 للنار الاضائة للشمس تسمى لازم الوجود وما لا يدخل في ذلك
 شئ من الوجودين كما وجدت الماهية كانت متصفت بها
 وعارضة لها في الذوقية لا رتبة فتسمى لازم الماهية فعل
 هذا قوله التي لا يخادى على بناء المجهول ان لا يوصف بها
 ان تملك المعقولات اما ان حال كونه موجود في الخارج

صفة كاستنف للمعقولات الثانية مراد ابراهيم في اصطلاحه
ان المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا يوصف شي بها باعتبار
وجود الخارج بل هو من العوارض الذاتية العارضة للاشياء
بحسب وجودها الذهني على ان يكون النفي راجعا الى العيد وهو
قوله في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لا
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى مثل الكليات العرضية ليس من
العوارض الذهنية للشيء لما حققنا من انها انواع لا افرادها
الفرضية في ذاتية فلا يكون احوالا نعم المعدوم المطلق لا يمتنع
الاعراض الفيز في الذهن وليس الاعيان ما يوصف به على ما حو
شرح السجدي لكنه من المعقولات الثانية على ما قرره فيما قبل
من ان قوله التي لا يحادس بها لا يفتح ان يكون صفة كاستنف
والا لا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فنتاثر عن
الغفلة التام او من قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبما جئنا
باينة مبينة ظهر علينا ظهور نار القرى ليلا على علم للمعدوم
المعقولات الثانية هي المعلومات التصويرية العارضية
للأشياء باعتبار وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء
معلومات تصويرية او تصديقية كمنهوم الكلي العارض للمنهوم
الحيوان والانس والمنهوم القضية العارضة لقولنا الانس
كاتب فان مناط اتصافه باجماله الصدق والكذب الذي

هو المنهوم

هو منهوم القضية انما هو باعتبار حصوله في الذهن فان
العقل يلاحظ منهوم قولنا الانس كاتب ثم يقيس الواقع
ويحكم بان يحتمل ان يكون يطبقه او لا يطبقه كما انه يلاحظ
اولاد منهوم الحيوان ثم يقيس الزيد وعمر ويحكم بان يطبقه على
كثيرين ومشتوك بينهما ومن ظهرنا قبل المعقولات الثانية
لوازم بتبينة بالمعنى الاعم فلا تصح القول من قال ان المعقولات
الثانية كالمعلومات قسما تصورية وتصديقية فموضوع
المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية ايضا اعتبارا
لاحقيقة او على تقدير كونه من المعلومات واحدا ايضا حقيقة
والفرق تحكم في هذا الكلام بعيد عن التحقيق بمداخل واذا
وعينت ما تلي عليك فاستمع لما نتلو عليك من البيئات تنبيه
الاشياء التي تعرض لها المعقولات الثانية اعني موضوعاتها
تسمى معقولات اولي لتعلقها في الدرجة الاولى فهي مندرجة
تحت منهوم الجنس والانس تحت النوع والمعقولات الثانية
احوال منها ما يشتمل ويسمى بالمعقولات الاولى
وهي مستقلة فيها ككونها الموصلا وجزء موصلا ومنها ما لا يشتمل
ولا يسدس اليها بل يحتص بها ككونها من العوارض الذهنية
الذهنية وكذا الحال في كل كلي فان من احوال الانس ما لا
يستقل هو بل يتصف به باعتبار اشخاصه ككونها كاتبنا

وقائما وقاعدا ومسا شيا ومنها ما لا يسرر الا فراد ولا
يشملها ويختص بكثرة كليا وتوعا وعماما اغير ذلك
والمنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية
بل عن احوالها الفارصة باعتبار المعقولات الاولى المتخذة
تحتها ولهذا لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية
بل قيد بقوله من حيث تنطبق اي تشمل تلك الثانية على
المعقولات الاولى الشئ الكلي على جزئياته ان لا يبحث في
المنطق عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا
بل عن اعراضها الاحتمالية لها من حيث انطباقها واشتمالها
على المعقولات الاولى فيجوز عليها احكام كلية باعتبارها
المعقولات الاولى فيسرر تلك الاحكام ويتأق اليها ويتفرغ
احكامها من تلك الاحكام الكلية عند تماس الحاجة اليها كونه
المعقولات الاولى من جزئيات موضوعات القضايا الكلية
المستقلة على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صا مسائل
المنطق قوانينه وقوانينه قوانين الاكتساب مثلا يكلم على
الحد التام بانه موصل الى الكنة وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الا
لا يصل اذ محمولات مسائلها راجعة الى الايصال وما
يتوقف عليه الايصال فيتوقف به حال الحيوان الناطق هو
والحيوان ان تمت الحاجة اليها اذ الموصل هو الطبايع

المقولة

المتصور من حيث هو فينضم القضايا الكلية المستقلة على
تلك الاحكام الكلية على صور سهلة الحصول فيقال الحيوان
الناطق مثلا حد تام وله حد تام موصل الى الكنة فهذا من مسائل
المنطق فينتج ان الحيوان الناطق موصل الى الكنة ويقال ان قولنا
العالم متشبه ولم متشبه حادث شكل اول والشكل الاول منتج
ينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم ان من قال موضوع المنطق هو
المعلومات انه لا ينكر كونه الموضوع الذكر في مسائل المنطق
معقولات ثنائية وانه لا يريد بالمعلومات التصورية مفهومها
فان مفهوم المعلوم المتصور من معقول ثان وان من قال موضوع
المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم المعقولي
الثاني كمنهوم الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذلك ولم
يورد ايضا انها موضوع الفع مطلقا بل باعتبار تغيرها في الايصال
اذ من احوال المعقولات الثانية ما يرضى لها باعتبار شمولها
على المعقولات الاولى لكن لا باعتبار تغيرها في الايصال وان
سرس وتاوس الى المعقولات الاولى كونها مكنة ومتشعبة مثلا
لكن لم يذكر اعتمادا على ما سبق في تعريف الاول لكن لانواع الاحكام
في كونه المحمولات المسائل المنطقية معقولات ثنائية يرشدك
اليه انهم قالوا القضايا المستقلة في المنطق كلها ذهنية
وهي القضايا التي يكون حكمها محصيات بالافراد الذهنية

ومعنى قوله التي يجازى بها امر في الخارج التي تصلح ان يتوقف
بها امر في حال وجوده في الخارج فهو ايضا صفة كما سئمت
للمعقولات الاولى فيندرج فيه احوال الخارجية ولو ازم الماهية
وكذا يندرج الاضافات اذا تصف بها الماهية باعتبار
الوجود الوجودي الخارجى تسوا قيل بتحققها في الخارج اولا
وكذا المعدوم المتعلق في الدرجة الاولى كمنهوم العتقاء اذ
يمكن ان يتصف به الموجود الخارجى كيف وقد عده من
من الكلى الممكن الافراد واعلم انهم عده والثبوت والوجود
والامكان ونظيرها حتى الماهية والامتناع والعدم
من المعقولات الثانية وقال القلاء الشريفة في حاشية التلخيص
ما حاصدان الثبوت المعدودة من المعقولات الثانية
على الشيء المطلقة فان ما وجد في الخارج فهو اشيا مخصوصة
ولا يحتلج في ظهور ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج
وما وجد فيه فهو حيوانات مخصوصة فليعلم ان يكون من المعقولات
الثانية لان الحيوانية ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره
فان قلت فهو جسم طبعى وهو ما ينتشر في الوجودين الى المادة
قلت لا يذم من الاقتصار الى المادة في التعقل لان لا يعقل الا
لغيره لا يقال ان الشئ والممكن والموجود ونظيرها كيف
يعد من المعقولات الثانية مع وجود افرادها في الخارج كيف

وقد قسم الموجود الى الموجودات الخارجية والذهبية وكذا الشئ
لانا نقول كونه مفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن
حصة الاشياء في العقل لا بنا في ان يكون له في وجوده في الخارج
يحل عليه موطنه فيكون باعتبار تلك الحصة من المعقولات
الثانية وباعتبار فرد موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني
وتقول في تعريف المنطق باعتبار الجزئية الوحدة الثانية المنطق
قانون بل قوانين لان كل مسألة منه قانون فالمنطق مجموع
قوانين الاكتساب كما استمر فاطلاق القانون على المنطق
تعبير عن الكل باسم الجزى فان فيه استمر ان تلك القوانين
لا تشاركها في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كسرى واحد بمنزلة
قانون واحد والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها
احكام جزئيات موضوعها اس يتعرف منها القضاء التي يحكم بها
على احص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكما
على موضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية
الكلمية كبرى وهكذا هو المراد بتولهم القانون امر كل ينطبق
على جزئياتها هذا ويسمى تلك القضايا فروعها واستخراجها
من تلك القضية يسمى تفريعا لكن نص سئمت القوم بان
مسائل العلوم موجبات كلية كلية حتى حكم بان مملات العلوم
كلمات فالمراد بجزئيات موضوعها جزئياتها زيادة ملازمة

بموضوعها بان يتوقف تحقيقها وصدقها على وجود تلك الجزئيات
فخرجت السوالب الشرطيات اما السوالب فلاه صدقها لما
للتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم
السالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه الا
فالموجبة الكاذبة ايضه لا تستدعيه اما الشرطيات
فلا نه لا موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسالك التي يتوكل
من ظواهرها انها شرطية او سالبة فتأول كما وقع في عبارات
النحات ان كان المبدأ مستملا على ما له صدر الكلام فالو
فالواجب تقديمه فلا يسوغ المنفصل الا لتقدير المتصل
لهذا سميت هذه القضية الكلية قانونا لانه في اللغة اسم
للمسطرة والجامع التوكل في التحصيل الامور المتكثرة على الا
الاستقامة وقد يقال لها نظيرة ايضا لانضباط احكام
الامور المتكثرة التي هي جزئيات موضوعها فيها والاصل ايضه
باعتباراتها اصل تلك الاحكام ومنشأؤها وقاعدة كآثارها
قاعدة الشجر وهو لاداء القضايا اعصان وضرع لها فهو
قانونا يعرف به اس بالعقل ومفصله صحيح الفكر الجزئ في
الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسدة تكون
الفكر المطلق موضوعا لتلك القضايا المستماة بالقوانين
اذ لا يكفي القطر الانسانية عن عقلاء الصالبيين للتحق

الهاربي

الهاربين عن الخطر والغلط وضبط النظر كالحجئية و
معرفة احوالها والجت عنها مفصلة متقنة لا متعذر ككثيرتها
بل لعدم تناهيهما اذ الافكار الجزئية تذاك يوم ما فيوما يتلحق
الافكار والاشخاص فالمقصود الاصل معرفة احوال الافكار
الجزئية بتفاصيلها اذ هو المقصود للناظر الفكر لكن لما لم
ينبهر للقوم البحث عن احوالها مفصلة مما ذكر من الغد
وعدم كفاية القطر الانسك بذلك وضعوا قضايا كلية
حكوا فيها على جميع جزئيات موضوعها وانبتوا لها محمولات
بدلا من فصارت وقضايا كسبية موضوعاتها المعلومات من
حيث انها موصولة ومحمولاتها اعراض ذاتية لتتوسل بتلك
القضايا المعرفة تلك الاحوال المقصودة واستحاجها الى ال
العقل عند تماس الحجة اليها في المنطق قوانين متعلقة
بالاكتساب يتعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على
المفكر الناظر فكل فكر لا يتبين بهذا الميزان فهو فاسد العيان
وهذا الاعين ايضه يسمى هذا العلم ميزانا فالمنطق
وان وضعت انه المعلوم الحكيمه لكن لا يتخصص التبه بها هو
ولا احتصاص لها في نفسها بل هو علم كيف ما من علم الا
واقتران اليه يتبين لا يرفع ومكتوف لا يتقنع بل يتعم غير
العلوم ايضه اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج تحصيله
لا يتسنى

على وجه الصواب الى استعمال المنطق فانه وقع برويه فزمت
من غير رام ومن ههنا تطبق بقية الاراس وتصادمات القول
والاهو ان تعلم المنطق فرض على كل مسلم والفكر عند المتقدين
بجمع الحركات من الحركة من المطلوب المشهور به نحو المعلومات
لتحصيل مبادي منسوبة ونهايتها حصول المبادي وحركات من
المبادي الى المطلوب بترتيب تلك المبادي ونهايتها حصول
المطلوب وهذا المتأخر في الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن
ذهب الامام الرازي الى ان الفكر هو الامور المتتسبة لكن
القول لم يتلقوه بالقبول وان وافق القول بشمال الترتيب
على العمل الرابع فالفكر مادة هو الامور المعلومة وصورة
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور وصورة هو
اشكالها للمطلوب وهو مشروط لصحة المادة والصورة معا
اذ لو فسد احدى او فسد احدى فسد الفكر ولم يستلزم المطلوب
وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة كونها جامدة ليس شرط
المعتبرة في باب الايضال والمتكفل لتحصيل هذه الامور
الخطيرة كما يتبع بالقياس الى الترتيب والقبول كما هو
هذا الفن طوبى لمن لم يهتد به في حفظه وفيه طوبى للذي جعلنا
من الاستخفاف فيه واجعله لنا زريعة لليل الهمار بنا وكافة
مصلحنا وما نتقنا فيما بين القوم ان يباين غاية العلم ببيان

موضوع

موضوع ينساقان الى معرفة برسمه اراد الشارح ان يشير ان
رسمه ايضا قد يكون منساقا الى موضوعه وغاية فقال فانه يدرج في
التعريف الاول الكائن باعتبار الجهة الوحدة الذاتية معرفة
الموضوع على المنهكبين ان التصديق بموضوعية موضوع المطلق
حيث حصل من التعريف مقدمته هي ان المعلوم او المعقولات
الثابتة ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولما مقدمته
معلومة من الخارج هي ان ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية
فهو موضوع فاللح العلم فيحصل من هاتين المقدمتين التصديق
بموضوعية موضوع المنطق ان التصديق بان المعلومات اول
المعقولات الثانية فال موضوع اما موضوع او محمول فال تصديق
بهاية ذات الموضوع من اجزاء العلم والتصديق بموضوعية
مقدمته من مقدمات الشروع وتصوره من المبادي التكوينية
وتشقق مفهوم الموضوع اعني ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية لكونه موضوع تلك القضية او محمولها فمن ههنا امور
اربعه ربما يقع بينها اشتباه فلا يكون من المشبهين الحار
الحار بلين حبط عشواء والاكبين شططا وفي التعريف
الثاني الذي مفسر في النامية ان التصديق بغاية الفن
اذ حصل منه معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على
المنطق وكل ما يترتب على الشيء فهو غاية ذلك الشيء فيفيد ان

معرفة صحة الفكر وفساده مما يرتب على المنطق فعلم ان المراد
باندراج التصديق بالموضوع والفايئة في التعريف حصول التمكن
التمام عند ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية من
التعريف صالح لان تحقق احد من مقدمتين الدليل المستلزم في
لان مجرد التعريف يحصل التصديق المذكور حتى يرد ان يلزم
اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك مما لم يقيم برهنا
على امتناعه فلما تقدم ما يذكرون في هذا الكتاب ما يستتونه
بالرؤس المنهية وكان منها القسمة الى بيان اجزاء العلم
وابوابه ليطبق المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقت
في تحصيل مطالبه اراد الشارع حرمة الدعيان ان يذكروا تلك
الرؤس القسمة بحكم ان ما لا يدرك كلفه لا يدرك كلفه فقال ثم
نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق معرفة الناظر المنطق
صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حسين النظر في مباديها ومبادئها
مخصوصة والفكر الجزئي اما التحصيل المجهولات التصوراتية
او التصديقية التي لا تكون من جهة التصور والمجهولات من
جهة التصديق لان المنطق هو المجهول من جهة التصور ومن جهة
التصديق لان التصور والتصديق لانهما قسم من العلم الذي هو عبارة
عن الصورة الحاصلة من الشرع عند العقل فالتصديق حاصل
الحاصل فالغرض من المنطق في الحقيقة بيان جميع الافكار الجزئية

الموصل

الموصل الى النوع المجهول لكن كما كان بيانها على الوجه الجزئي مستغزرا
لكنها وادعم انضباطها الا ان كانت مع تلك الكثرة راجعة الى
نوعين فاراد وبيانها على الوجه الكلي ليتوصل الى معرفة الاحوال
الجزئية حينئذ مما سألها حجة اليها فلا جزم حصرا وتلك الافكار
الموصلية في النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصوري وثانيها
الموصل الى المجهول التصديقي ليتبين لهم بيانها على الوجه الكلي
المضبوط كما ان حصل للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن
احوال الافكار الموصلية الى المجهول التصوري وفي الاخر عن
احوال الافكار الموصلية الى المجهول التصديقي فطرف الفقه طائفة
من مسائله يبحث فيها عن احوال شئ او اشياء متناسبة فذلك
الطرفان التصورات والتصديقات اي احدهما المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصورية والاخر المباحث المتعلقة
بالمعلومات التصديقية لانه التصور لا يستفاد من التصديق
وبالعكس فالمتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات والتصديقات
بها في المسائل تبينها عن الشئ باسم اشرف اجزاء وهو المو
لصنع في المسائل ولكل واحد منها اس من المتصورات والتصديقات
بها او من الطرفين مباد وهو تطلق عا بما يبدا في او ان الكتب
قبل الشروع في الفقه لا يرتبها في الجملة فهي اعم من المقدمة
بمعنى يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة

ووقور الرغبة في تحصيلها واما المقدمة بمعنى ما يقين في تحصيل
الفن فمراد اعم من المبادى وقد يطلقون المبادى على ما يتقدم
جزء من العلوم في اقسام العلوم ثلثة الموضوعات ارسطية
والمبادى والمسائل ويرودون بها حدود الموضوعات وجزء
اخرها واعراضها والمقدمات البينية والمبينة هناك او في
اخر ترتيبها الاذلة المستعملة في العلوم لاثبات مسائله
وقد تطلق على ما يتوقف عليه الشيء ذاتا او تصورا او شرعا
وهذا اعم مما يقدر من العلوم لتناولها معرفة الغاية
وتصوره بوجه ما او برسم وتطلق على معنى آخر وهو المراد منها
وهو ما لا يكون مقصودا اوليا في الفن لعدم ترتيب غايته
الفن ومع معنى ان لا يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا
اوليا في الفن لعدم ترتيب غايته الفنى عليه بلا واسطة وان كانت
المسائل المتعلقة بها مقصودا اصليا من الفن كالحقن مسائل الفن
كلها مقصودا بالذات في كالكليات المحسنة معرفة احوالها و
النظر فيها ليست مقصودا اصليا من المنطق كما ان لكل منهما مبادى
فذلك له مقاصد كما قال ومقاصد ففى ما يكون النظر في احواله
والبحث عن اعراضه مقصودا اوليا في الفن ليرتب غايته الفنى
عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة فان غايته المنطق التى
هى العصرية انما ترتب على معرفة احوالها اذ المقصود معرفة

صحتها

صحتها وفسادها لكونها متوصلين بلا واسطة بخلاف الكليات
والتقاييا فان النظر فيها انما هو لكونها من اجزاها فكما بهذا
الاعتبار اقسامها اقسام الفن اربعة المبادى بين والمقاصد
فمبادى التصورات المبادى الكائنة في جانب التصورات المبادى
المتعلقة بالمعلومات التصورية الكلية المحسنة لتوقف القول
الشارح الذى هو المقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن
المسائل الباعثة عن الكلية المحسنة واما المبادى فمما لا يخفى
كما ظن ومقاصدها المقاصد في جانب التصورات القول الشارح
بل الاقوال الشارح فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة
بالقول الشارح والمقاصد تنسب للمباحث ومبادى التصورات المبادى
الكائنة في جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالمعلومات
التصديقية التقاييا باجزائها واحكامها من العكس والقيض والزام
الشرطيات وسميت بها احكام التقاييا لانها تحكم على التقاييا باحكام
باعتبارها فيقال التقية تنعكس موجبة جريئة ولا يقال التقية
الموجبة الجريئة عكس الموجب الكلية وان صح ذلك وانما افردتها
بالذكر مع اندراجها في التقاييا لانهم كانوا يجعلون الاحكام
في باب مقابل لبعب التقاييا ولما جمعها فمرادها المناسبة اراضية
على ذلك فلم يكتف بذكر التقاييا مع مشهورها للاحكام فاحد اقسام
المباحث المتعلقة بالتقاييا واحكامها من الموضوعات
الذكريية في هذه المباحث انواع المباحث التقاييا واحكامها فاذ

المسائل المتعلقة بالمعلومات التصورية الكلية المحسنة لتوقف القول الشارح الذى هو المقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن المسائل الباعثة عن الكلية المحسنة واما المبادى فمما لا يخفى كما ظن ومقاصدها المقاصد في جانب التصورات القول الشارح بل الاقوال الشارح فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد تنسب للمباحث ومبادى التصورات المبادى الكائنة في جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية التقاييا باجزائها واحكامها من العكس والقيض والزام الشرطيات وسميت بها احكام التقاييا لانها تحكم على التقاييا باحكام باعتبارها فيقال التقية تنعكس موجبة جريئة ولا يقال التقية الموجبة الجريئة عكس الموجب الكلية وان صح ذلك وانما افردتها بالذكر مع اندراجها في التقاييا لانهم كانوا يجعلون الاحكام في باب مقابل لبعب التقاييا ولما جمعها فمرادها المناسبة اراضية على ذلك فلم يكتف بذكر التقاييا مع مشهورها للاحكام فاحد اقسام المباحث المتعلقة بالتقاييا واحكامها من الموضوعات الذكريية في هذه المباحث انواع المباحث التقاييا واحكامها فاذ

